عقب مشاركته في اجتماع لجنة التنمية المستدامة على هامش أعمال المؤتمر 131 للاتحاد البرلماني الدولي

عاشور.. انعدام الأمن المائي أحد أبرز الأسباب التي تغذي الفقر

النائب صالح عاشور يلقي كلمة مجلس الأمة في المؤتمر البرلماني الدولي 131 في جنيف

قال عضو الشعبة البرلمانية النائب صالح عاشور أمس إن انعدام الأمن المائي هو أحد أبرز الأسباب التي تغذي الفقر وسوء التغذية وارتفاع نسبة الخسائر المادية والبشرية.

وقال عاشور في تصريح لـ «كونا» عقب مشاركته في اجتماع لجنة «التنمية المستدامة والتمويل والتجارة» على هامش اجتماعات الجمعية العامة الـ131 للاتحاد البرلماني الدولي ان هناك أكثر من 2,2 مليون نسمة معظمهم من البلدان الفقيرة يموتون كل عام جراء تلوث مياه الشرب وسوء المرافق الصحية أكثر مما يموتون في الحروب.

وأضاف ان ارتفاع نسبة المياه الملوثة والتي تصب في المحيطات لها الأثر الكبير في تدمير الحياة والثروة السمكية ناهيك عن أن فناء المياه الجوفية يعني توقف الحياة الزراعية وشحوح المحاصيل الأمر الذي يلقي بظلاله على الأمن الغذائي.

وأوضح أن «اجتماعنا اليوم لتسليط الضوء على أزمة المياه الدولية المنسية وسط ما يشهده العالم اليوم من أحداث محمومة على الصعيدين السياسي والاقتصادي».

وذكر عاشور ان أزمة نقص المياه ساهمت في تفاقم عواقب تلك الأزمة اللاحدودية التي طالت مناحي مختلفة من اقتصادات وحياة الشعوب بل امتد أثرها ليشمل التهديد الواضح والصريح للأمن الغذائي العالمي.

وأوضح انه في مختلف أنحاء العالم يتضاعف الطلب اليومي على المياه العذبة والتي تواجه خطر الشح نتيجة للنمو السكاني المتزايد وتغير طبيعة المناخ اضافة الى غياب التنظيم والترشيد لاستخدام هذه النعمة.

وأشار الى ان أزمة تضاؤل إمدادات المياه العذبة طالت نحو 1,1 مليار نسمة حول العالم في حين أن هناك تقديرات دولية تؤكد استمرار ارتفاع تلك الأرقام لتصل إلى 5,5 مليارات نسمة حتى عام 2025 أي ما يقارب ثلثي سكان العالم.

وقال انه بالرغم من أن الكرة الأرضية تغطيها كميات مهولة من المياه والتي تصل الى 71٪ فإن نسبة المياه العذبة منها لا تتجاوز 1٪.

وأضاف ان «العالم أصبح اليوم أكثر عمرانا بالبشر فقد باتت فرص التوسع في الإمدادات المائية تقل، لذا فعلينا جميعا استنادا الى الفكر المائي الجديد الذي بدأ أولى خطواته الخجولة في السياسات الدولية توحيد الجهود لتفعيل خطط التنمية المستدامة لموارد المياه العذبة المحدودة». وأوضح انه «يتحتم علينا اليوم صياغة دستور جديد في إدارة الأزمة المالية تأتي أولى مواده دعما لحملات الترشيد الوطني للمياه الموجهة إلى عقول وضمائر الأفراد للحد من الإسراف في استخدام المياه وذلك بدعم الحكومات المحلية».

وأضاف ان «ذلك لا يكفي فلا بد من إقرار السياسات المائية القائمة على قواعد قانونية ونظامية صارمة من أجل تطوير القدرات المؤسسية في مجال المراقبة والمتابعة للحد من الاستخدام المفرط للمياه العذبة».

ودعا عاشور الى العمل على الاستفادة القصوى من التقنيات والطرق الحديثة للادارة الفعالة للموارد المائية إضافة الى اتفاق البلدان المشتركة في الأحواض النهرية حول الموارد الطبيعية والجوفية ووضعها كشرط أساسي لتقديم المنح والمساعدات الإنمائية.

وشدد على ان الدور الأهم في معالجة واحتواء تلك الأزمة يعود إلى المشرع وذلك من خلال حث الحكومة على مد يد العون والمساعدة للدول الشقيقة والصديقة التي تعاني من صراع شح المياه كواجب من واجبات التآزر الدولي لمنع انطلاق شرارة حرب المياه.

وأشار عاشور الى الدور الحيوي الذي قامت به الكويت بتوجيهات حضرة صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد في تقديم المساعدات والمنح الإنمائية لاستدامة الموارد المائية لدول العالم التي تواجه أزمات الجفاف وتردي المرافق الصحية.

وأوضح أن هذا الدور يتجسد في مجهودات المؤسسات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني في الكويت والمتمثلة في الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية.

وأضاف ان لجمعيات النفع العام الكويتية دورا فاعلا أيضا في مد جسور الإغاثة الإنسانية للدول الشقيقة والصديقة لمواجهة الأزمات والكوارث وذلك من خلال إقامة مشاريع البنى التحتية والتنمية لإعادة الحياة لها.

الخرينج: إطلاق اسم المرحوم حامد العثمان على أحد مرافق وزارة العدل

قدم نائب رئيس مجلس الامة مبارك الخرينج اقتراحا برغبة جاء فيه: نظرا للدور الكبير الذي قام به المغفور له باذن الله تعالى النائب العام السابق وعضو المجلس الاعلى للقضاء السابق المستشار حامد العثمان باعتباره عضوا فاعلا في المجلس الأعلى للقضاء لما يمتاز به من الحكمة والرأي الراجح والموضوعية في الطرح وايضا باعتباره صاحب نظرة ثاقبة في الشأن العام، وادى جميع المهام والمسؤوليات التي استندت اليه بكل اقتدار فلا ينسى فضله ولا يستغنى عن رأيه في جميع الامور، وكان مثالا في الخلق والعلم والسمت القضائي وقدوة لاقرانه في القضاء والنيابة، لذا فانني اتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

نص الاقتراح

إطلاق اسم المغفور له بإذن الله تعالى المستشار حامد العثمان على أحد المرافق التابعة لوزارة العدل.

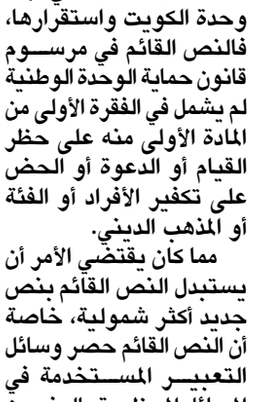
مبارك الخرينج

الفضل: حظر ازدراء فئة أو مذهب ديني أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية في المجتمع

تقدم النائب نبيل الفضل بالاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية، ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى

يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 المشار إليه بالنص التالي: «يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير بما فيها الوسائل الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي على تكفير أو كراهية أو ازدراء أي فرد أو فئة أو مذهب ديني في المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو مسائل التكفير في المجتمع أو نشر الأفكار الداعية إلى تكفير أو كراهية أو ازدراء أو تفوق أي فرد أو عرق أو جماعة أو فئة أو مذهب ديني أو لون أو أصل أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى الكتروني أو غيره أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث معلومات أو أقوال أو كتابات أو إشاعات تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم».

مادة ثانية

يلغى كل حكم في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على الآتي: إن الدستور الكويتي اختلف عن غيره من دساتير الدول الأخرى، لكونه انفرد في مسألة لم يوجد لها مثيل في جميع تلك الدساتير الأخرى.

وهذه المسألة جعلها دستور الكويت أصلا جوهريا لبنيانه وعمودا فقريا لجميع أحكامه وفي تطبيقها، فهذا الأصل الجوهري هو الضابط الرئيسي لتطبيق جميع أحكام الدستور بما تضمنته هذه الأحكام من حقوق وحريات واختصاصات للسلطات ومن مسائل تتعلق بالحكم، فلا تطبيق للدستور إلا وفق معيار ذلك الأصل الجوهري، مما لا يجوز التخطي أو التجاوز لعماد الدستور وأصله الجوهري عند تطبيق أي من أحكامه.

وفي بيان الدستور لأصله الجوهري وعموده الفقري فقد قال جليا في مذكرته التفسيرية: «ولقد تلاقت هذه الأضواء وتلك المعاني المتكاملة عند أصل جوهري في بناء العهد الجديد، قام بمثابه العمود الفقري لهذا الدستور، وهو الحفاظ على وحده الوطن واستقراره».

وتأكيدا من المشرع الدستوري للأصل الجوهري الذي يعد الضابط الحاكم لتطبيق جميع أحكام الدستور وهو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره، فقد قال المشرع الدستوري مفسرا لهذا الأصل الجوهري، وموضحا أهميته في الجلسة العاشرة للجنة إعداد الدستور المنعقدة بتاريخ 1962/6/2 أن: «مصلحه البلاد والحفاظ على كيانها فوق كل الأمور وفوق الدستور».

كما قال الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي د.عثمان خليل عثمان في الجلسة الثانية للمجلس التأسيس المنعقدة في 1962/3/24: «ان الهدف الاساسي من وضع الدستور هو حفظ الوحدة الوطنية بين الشعب والحكام وليكن الدستور هو دستور الوحدة الوطنية». وقال أيضا في ذات الجلسة المشار إليها: «ان لنا ظروفنا الخاصة وان الهدف الاساسي من الدستور هو حفظ هذه الوحدة».

وتأكيدا من المحكمة الدستورية على أهمية توجهات المشرع الدستوري في كيفية تطبيق أحكام الدستور فإن المحكمة قالت في قرار التفسير الصادر منها برقم 3 لسنة 2004 في الجلسة المنعقدة لها بتاريخ 11 أبريل 2005 ان: «المحكمة في سبيل أداء مهمتها لا تفسر النصوص بمعزل عما ورد بالاعمال التحضيرية الممهدة للدستور او المعاصرة لاعداده التي تلقي بظلالها على احكامها عند إعمالها بعد صدوره مستهدية بما يستخلص منها من إدراك للتوجهات العامة التي توضح مقاصد النص من ايراده، السياسات العامة التي أريد به تحقيقها».

ويفهم من جماع ما سبق أن الضابط الرئيسي لأداء السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لوظائفها واختصاصاتها، وكذلك ما يحكم سلوك الأفراد وحقوقهم وحرياتهم وأخصها حرية التعبير هو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره، فلا يجوز تبعا لذلك أن تمارس السلطات الثلاث المشار إليها وظائفها بما يخالف المبدأ الدستوري والأعلى من الدستور ذاته وهو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره.

وبالمثل، فإن حقوق وحريات الأفراد ليست حجة للأفراد عن ممارستها للتعدي على وحدة الوطن واستقراره بأن تصبح الحريات التي يمارسها الأفراد في الكويت وسيلة لزعزعة وحدة الكويت واستقرارها، لأن المشرع الدستوري بين وبشكل واضح أن مبدأ وحدة الكويت واستقرارها ومصلحة البلاد والإبقاء علي كيانها فوق كل الأمور وفوق الدستور، وهذا معناه أن الحقوق والحريات الممنوحة للأفراد تظل محكومة بضابط جوهري يفوق ممارستها فلا يسمح لهذه الحقوق والحريات أن تمارس خارج حدود وحدة الكويت واستقرارها.

ومتى ما كانت الممارسة للحقوق والحريات المقررة بالدستور متجاوزة لوحدة الكويت واستقرارها فإن هذه الممارسة تكون قد تنكبت طريق الصواب وهدمت أصل البناء للدستور وعرضت الكويت لمخاطر تمس وحدتها الوطنية واستقرارها، فتكون الكويت وشعبها في خطر لا سبيل لتداركه مما يقتضي من السلطة التنفيذية باعتبارها المهيمنة على مصالح الدولة أن تتخذ إجراءات سريعة لإعادة الأمور لنصابها الصحيح بإعادة الاستقرار للكويت وتفعيل وحدتها الوطنية.

وإذا كان المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية ساهم بشكل جيد في تحقيق المبدأ الدستوري الذي يعلو الدستور ذاته وهو مبدأ الحفاظ على وحدة الكويت واستقرارها، إلا أن ما تم حظره في الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه لم يأت شاملا لكل المسائل التي تهدد وحدة الكويت واستقرارها، فالنص القائم في مرسوم قانون حماية الوحدة الوطنية لم يشمل في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على حظر القيام أو الدعوة أو الحض على تكفير الأفراد أو الفئة أو المذهب الديني.

مما كان يقتضي الأمر أن يستبدل النص القائم بنص جديد أكثر شمولية، خاصة أن النص القائم حصر وسائل التعبير المستخدمة في المسائل المحظورة بالرغم من ظهور الوسائل الإلكترونية الأكثر انتشارا من الوسائل التقليدية المعروفة كالوسائل المطبوعة والمرئية، فجاء النص الجديد ليشمل أي وسيلة من وسائل التعبير بما فيها الوسائل الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، وبذلك فإن النص المقترح احتاط للمستقبل بأن تظهر وسائل إلكترونية جديدة سيشملها النص المقترح دون الحاجة لتعديل جديد لأن النص المقترح قال وبوضوح «الوسائل الإلكترونية».

من جانب آخر ـ كما أشرنا ـ فإن النص حظر كذلك القيام بتكفير الأفراد أو المذهب أو الفئة، لما في هذا التكفير من خطورة على وحدة الوطن واستقراره، لكون التكفير يخلق الفتن والكراهية بين افراد المجتمع، وتنطوي النفوس على تذمر لا وسيلة دستورية لمعالجته، وتكتم الصدور آلاما لا متنفس لها بالطرق السلمية، فتكون القلاقل، ويكون الاضطراب في حياة الدولة والاضطرابات، وهو ما حرص الدستور على تجنبه بأن قرر في صدارته ومذكرته التفسيرية على مبدأ جوهري جعله المشرع الدستوري فوق الدستور وفوق كل الأمور، وهو وحدة الوطن واستقراره.

وبناء على تلك الأسباب، وتحقيقا لما أراده المشرع الدستوري في الجلسة العاشرة للجنة الدستور المنعقدة في 1962/6/2 بأن تكون مصلحة البلاد والإبقاء على كيانها فوق كل الأمور وفوق الدستور.

نبيل الفضل

الجيران يقترح خطة طوارئ لمعالجة الازدحام في المستشفيات

د.عبدالرحمن الجيران

دعا النائب د.عبدالرحمن الجيران عضو اللجنة التعليمية واللجنة التشريعية والقانونية وزير الصحة الى القيام بجولات ميدانية للمستوصفات والعيادات الطبية والمستشفيات، وخاصة أوقات الذروة.

والعمل على اعتماد خطة طوارئ لتفادي الازدحام في المستشفيات. واعتماد غرف الفرز في العيادات والمستوصفات، وذلك نظرا لكثرة الازدحام والإرباك الاداري والنقص الكبير في الطاقم الطبي نظرا لموسم العودة للمدارس والموظفين لأعمالهم بعد عطلة العيد وتغير الطقس وكثرة المراجعين للعيادات الطبية.

بشمل تعديلات خففت من شروط إقامة الوافدين

التميمي يعيد تقديم اقتراح معالجة خلل التركيبة السكانية: إقامة الوافد عشر سنوات وتجدد لمرة واحدة

عبدالله التميمي

أعاد النائب عبدالله التميمي تقديم اقتراح بقانون لمعالجة قضية التركيبة السكانية للكويت وخفض العمالة، لاسيما الهامشية منها في البلاد، بعد ان تم تسهيل الشروط المشددة بالمقترح السابق.

وقال ان رفض اللجنة التشريعية للمقترح في دور الانعقاد الماضي غير مبرر ولا توجد بالمقترح اي مخالفة دستورية، لافتا الى ان اعضاء اللجنة طلبوا تقديمه مجددا.

وبين التميمي ان اهم التعديلات التي اجراها على الاقتراح بقانون هي وضع سقف لسن الوافدين بحيث لا يتجاوز سن المهن المتوسطة والبسيطة عن 50 عاما، موضحا انه من غير المفيد ان يتم اصدار قيزا او اقامة لمن بلغوا هذه السن، كما حدد سن المستشارين والاطباء واساتذة الجامعة بـ70 عاما فقط متجاوزا الحد الاقصى لتقاعد المواطنين. وتابع ان التعديل الثالث شمل زيادة مدة الاقامة لعشر سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا لشروط الضرورة، فيما شدد على الالتزام بنسبة 15٪ كأقصى حد لحجم اي جالية مقارنة بعدد المواطنين، مستدركا ان الاقتراح يحمل مادة تحفظ الوافد من الاستغلال المادي، فيما خفض العقوبات على المخالفين للغرامة بدلا من السجن.

واهاب التميمي بزملائه اعضاء اللجنة التشريعية وكذلك الداخلية والدفاع الى ضرورة الاستعجال بدراسة الاقتراح ورفع تقرير للمجلس للتصويت عليه، مبينا ان الكويت باتت تعاني من حالة اغراق بالعمالة الوافدة التي تأتي لكسب الرزق، لكنها تتعرض لمشاكل عديدة من قبل ضعاف النفوس، بجانب المشاكل الامنية والاجتماعية وارتفاع الاسعار في كل مناحي الحياة، ولابد من وقف هذا السيل الجارف من البشر الذي تجاوز ضعفي عدد المواطنين.

وفيما يلي نص الاقتراح بقانون المرفق بشأن تحديد اقامة الوافدين:

مادة 1: تحدد الاقامة في الكويت للاجانب من اصحاب التخصصات المدنية والمتوسطة بعشر سنوات ويجوز تجديدها فقط لظروف الحاجة القصوى.

مادة 2: يرتبط هذا القانون بأعداد جالية كل بلد، بحيث لا يتعدى عدد المقيمين من الجنسية ذاتها نسبة 15٪ من اعداد المواطنين.

مادة 3: يستثنى من احكام هذا القانون ازواج وابناء المواطنات الكويتيات المتزوجات من غير كويتي.

مادة 4: يسري هذا القانون على الجنسيات العربية والاجنبية باستثناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ومواطني دول الاتحاد الاوروبي والولايات المتحدة الاميركية.

مادة 5: يحدد وفقا لهذا القانون سن الوافد بـ 50 عاما للمهن المتوسطة والبسيطة و70 عاما للمستشارين المعارين من القضاء والمستشارين العاملين في الديوان الاميري ومجلس الوزراء والاطباء من اصحاب التخصصات النادرة واساتذة الجامعات والحاصلين على تقارير عليا من جامعات معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي.

مادة 6: وفقا لاحكام هذا القانون، لا يحق للمقيمين من الجنسين من اصحاب المهن البسيطة اصطحاب اسرهم او الحصول على تأشيرات زيارة لاقاربهم بجميع انواعها من جميع الدرجات.

مادة 7: تحسب اقامة الوافدين بدءا من اقرار هذا القانون وتلغى اقامتهم بعد 20 عاما من تطبيق احكامه ما لم توجد مبررات ضرورية وفقا للمادة 1 منه.

مادة 8: يحظر على الجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة وما في حكمها توظيف وافدين لا تنطبق عليهم احكام القانون المذكور.

مادة 9: يتم اعتماد احدث النظم الامنية الحديثة (بصمة العين ـ بصمة اليد) للتحقق من شخصيات طالبي الاقامة لمنع تغيير جوازات السفر من قبل الوافدين.

مادة 10: تعاقب الجهات والمؤسسات الخاصة ما في حكمها الذين يخالفون احكام هذا القانون بالغرامة 10 آلاف دينار ويلغى حقه في كفالة وافدين اذا تكررت تلك المخالفة.

مادة 11: تتحمل الجهة او المؤسسة او الاشخاص الذين قاموا بمخالفة احكام هذا القانون تكاليف ابعاد الوافد في حال حصل بطرق غير مشروعة على تأشيرة الدخول او الاقامة في البلاد.

مادة 12: يكفل هذا القانون منع استغلال الوافد ماديا من اي جهة بخلاف الرسوم التي تفرضها الدولة لاجراءات الاقامة، ومن يثبت تعرضه تحت اي مسمى لاستغلال في هذا الجانب تطبق عليه احكام الجزاء.

مادة 13: تلغى القوانين التي تتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة 14: يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة 15: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الايضاحية للقانون على ما يلي: تواجه البلاد العديد من المعضلات في قضايا توظيف الخريجين الكويتيين الذين باتت لديهم بطالة كبيرة، كما تتعرض الخدمات العامة للدولة للاستخدام المفرط وابرزها الصحية والتعليمية والاسكانية والتي باتت تمثل مشكلة تؤرق الشباب المقبل على الحياة بسبب ارتفاع اسعار الايجار والسكن وعدم قدرة الجهات على تطوير الخدمات بشكل سريع يناسب اعداد المقيمين وذويهم، وبما ان البلاد تحتاج دائما الى الايادي العاملة في مختلف التخصصات من الكفاءات الحاصلة على التدريب المتطور وفقا لاحدث وسائل التعليم لتطوير العمل في جميع الجهات الرسمية والاهلية، وبما ان منح تأشيرات الدخول وقانون الاقامة للبلاد يشوبهما عدم احكام الرقابة وقدم التشريعات التي وضعت ابتداء بعد سنوات طويلة بشكل لا يناسب البنى التحتية للبلاد، كما يوجد العديد ممن تجاوزت اقامتهم عشرات السنين، الامر الذي يشكل عبئا على الاجهزة الحكومية والخاصة واستنفدت قدراتهم الفكرية والمهنية على التطوير. ومع تزايد عدد الوافدين بشكل غير طبيعي، حيث بلغت اعدادهم ضعفي عدد المواطنين، مما يساهم في العديد من المشاكل الامنية والاجتماعية والاقتصادية، فقد تم تقديم هذا القانون للحد من ظاهرة الاستيطان الدائم من قبل الوافدين في البلاد، وحتى لا تكون الكويت موطنا دائما للهجرات، وقد يترتب على ذلك الكثير من القضايا القانونية وفقا للقوانين الدولية التي تتيح للاجانب حق المطالبة بجنسية الدولة مما يتعارض مع بنية التشريعات الكويتية.

بالاضافة الى ضرورة المحافظة على حقوق الانسان للوافدين الذين يتعرضون للاستغلال من قبل البعض في الحصول على حقوقهم الوظيفية والانسانية وسلامة اقامتهم في البلاد دون استغلالهم من بعض الجهات والاشخاص.

عمل مخرج لمواقف بنوك صباح السالم

قدم النائب عبدالله التميمي اقتراحا برغبة جاء فيه: لا يخفى على الجميع الكثافة السكانية في منطقة صباح السالم والازدحام الذي تشهده مناطق الخدمات فيها، لاسيما خدمات قطعة 4، وبما أن مجمع البنوك فيها يوجد له مدخل ومخرج واحد، لذا اتقدم بهذا الاقتراح برغبة.

نص الاقتراح

يتم انشاء مخرج من مواقف البنوك للشارع الرئيسي خلف البنوك حتى يتم تسهيل انسيابية الحركة نظرا لاهمية المكان وارتياده من قبل المواطنين.